والا فالزائد على الاكثر فقط والحائضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عنده
لابي يوسف وبه يفتى وعندهما لابد في المعاودة
ونفاس التوأمين في الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة في الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امة بفناء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الحائضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل المستحاضة ومن به سلس بول او
استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضأن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف
بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي
به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ

بعد

بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا
والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي
بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المتابع ان
جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر اذا يبس بالفرك والا
بغسل والثوب ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل
والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه وبقي اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة

Copyright King Saud University